

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / ٢٠٨١

إن رئيس مجلس الوزراء

- بناء على أحكام قانون الأملك العامة البحرية رقم /٦٥/ لعام ٢٠٠١ ولا سيما المادة -٨/- منه.
- وعلى المرسوم رقم /٢٧٣/ لعام ٢٠١٤ المتضمن تشكيل الحكومة.
- وعلى توصية لجنة الخدمة والبني التحتية بجلستها رقم /٤/ تاريخ ٢٠١٦/٤/٣ وخاصية البت رقم /٣/ منها.
- وعلى قرارنا رقم /١٥٤٦/ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥ .
- وعلى ما تضمنه محضر الاجتماع المنعقد بين وزارة النقل ووزارة السياحة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٠ .

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعديل المادة رقم /٧/ من قرارنا رقم /١٥٤٦/ لعام ٢٠١٤ لتصبح كالتالي:

- تحدد مدة الإشغال وفقاً لطبيعة الإشغال والجدوى الاقتصادية ونوع كل مشروع وخاصة منشآت المبيت والفنادق والمجمعات السياحية، ويتم تشكيل لجنة من وزارة النقل ووزارة السياحة والجهات المعنية لدراسة واقتراح مدة كل مشروع، على أن تعود المنشأة لملكية المديرية العامة للموانئ بإعادة استثمارها بالصيغة المناسبة.

المادة ٢- تعديل الفقرة /١/ من المادة رقم /١١/ من قرارنا رقم /١٥٤٦/ لعام ٢٠١٤ ليتم إعادة النظر فقط بمدة الإشغال الممنوحة للمنشآت السياحية المرخصة وفق أحكام القرار /١٥٤٦/ لعام ٢٠١٤ استناداً لما ورد في المادة /١/ من هذا القرار.

المادة ٣- تبقى باقي مواد القرار /١٥٤٦/ لعام ٢٠١٤ دون تعديل.

المادة ٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في / ١٤٣٧ / ٦ الموافق لـ ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل نادر الطقى

الطباطبى



نعم
رئيس الهيئة

٢٠١٦/٦/٢٨



لـ الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
دمشق في ٢٠١٦/٦/٢٨

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء

الطباطبى

